A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/506
16 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقـــوق الإنسان: مسائـل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

مرفق

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	معلومات أساسية	١ -١٢	٣
	ألف - إعلان العقد وخطة العمل	١ -٣	٣
	باء - دورة الجمعية العامة الخمسون	٤ -٨	٣
	جيم - الدورة الثانية والخمسون للجنة حقوق الإنسان	٩ -١٢	٤
ثانيا -	تنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	١٣-٦٣	٥
	ألف - مقدمة	١٣-١٥	٥
	باء - العنصر الأول: تقييم الاحتياجات وصوغ الاستراتيجيات للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	١٦-١٨	٥
	جيم - العنصران الثاني والثالث: تعزيز البرامج والقدرات الدولية/الإقليمية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	١٩-٣٤	٦
	١ - تعبئة الدعم على نطاق واسع من أجل العقد	١٩-٢٢	٦
	٢ - التنسيق مع الشركاء الدوليين/الإقليميين	٢٣-٣١	٧
	٣ - مشاورة كوستاريكا بشأن الأسس التعليمية لأنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان	٣٢-٣٤	٩
	دال - العنصران الرابع والخامس: تعزيز البرامج والقدرات الوطنية/المحلية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	٣٥-٤٩	١٠
	١ - الأنشطة التي تضطلع بها الدول	٣٥-٤٤	١٠
	٢ - المساعدة العملية المقدمة من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان	٤٥-٤٩	١٨
	هاء - العنصر السادس: الإعداد المنسق لمواد التثقيف في مجال حقوق الإنسان	٥٠-٥٤	١٩
	واو - العنصر السابع: تعزيز دور وسائط الإعلام	٥٥-٥٧	٢٠
	زاي - العنصر الثامن: نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق العالم	٥٨-٦١	٢٠
التذييل-	الترجمات اللغوية المتاحة حاليا في مركز حقوق الإنسان بجنيف للإعلان العالمي لحقوق الإنسان		٢٢

أولا - معلومات أساسية

ألف - إعلان العقد وخطة العمل

١ - أعلنت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، في القرار ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤). ورحبت الجمعية بخطة عمل العقد المقدمة من الأمين العام في إضافة لتقريره المرفوع إلى الجمعية العامة (A/49/261/Add.1-E/1994/110/Add.1). وطلبت الجمعية أيضا إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، بمساعدة من مركز حقوق الإنسان وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بتنسيق تنفيذ خطة العمل.

٢ - وترمي خطة العمل إلى تحقيق خمسة أهداف هي: تقييم الاحتياجات وصوغ الاستراتيجيات؛ ووضع وتعزيز برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعد الدولية والاقليمية والوطنية والمحلية؛ وتطوير وتنسيق عملية صوغ المواد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ وتعزيز دور وسائط الإعلام الجماهيرية؛ وتشجيع نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق العالم. وتركز الخطة على حفز ودعم الأنشطة والمبادرات الوطنية والمحلية، وتنبني على فكرة التشارك بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية والأفراد وقطاعات المجتمع المدني الأوسع نطاقا.

٣ - وفي عام ١٩٩٦، استكملت خطة العمل بالتعليقات التي أبدتها الحكومات وفقا لما طلبته الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. وستصدر الصيغة النهائية للخطة في إضافة لهذا التقرير.

باء - دورة الجمعية العامة الخمسون

٤ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، القرار ١٧٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أشارت فيه إلى قرارها ١٨٤/٤٩ وأحاطت علما مع التقدير بالتقرير المقدم إلى الجمعية العامة من المفوض السامي بشأن تنفيذ خطة عمل العقد (A/50/698، المرفق).

٥ - وناشدت الجمعية العامة جميع الحكومات أن تسهم في تنفيذ خطة العمل، وأن تقوم بصفة خاصة، ووفقا للأحوال الوطنية بإنشاء مركز اتصال وطني (لجنة وطنية) ومركز للموارد والتدريب في مجال حقوق الإنسان، أو أن تعمل، في حالة وجود هذا المركز بالفعل، على تعزيزه، وأن تقوم بوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية ذات منحى عملي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٦ - وطلبت الجمعية العامة إلى المفوض السامي أن ينسق تنفيذ خطة العمل وأن يضطلع بالمهام المعددة فيها؛ وطلبت كذلك إلى مركز حقوق الإنسان أن يقوم، بالتعاون مع الهيئات القائمة المعنية برصد حالة حقوق

الإنسان والوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة (وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة العمل الدولية) وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة، كل منها في نطاق اختصاصها، بالمساهمة في تنفيذ خطة العمل والتعاون مع المفوض السامي في الاضطلاع بهذه المهمة.

٧ - وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى المنظمات غير الحكومية، وإلى سائر الجماعات التي تناصر العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، والتربويين، والمنظمات الدينية، ووسائط الإعلام، زيادة مشاركتهم في الأنشطة الرسمية وغير الرسمية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتعاون مع المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان في تنفيذ خطة عمل العقد.

٨ - وفي ختام قرارها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية إنشاء صندوق للتبرعات للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، مع رصد اعتماد خاص لدعم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية، على أن يتولى إدارة هذا الصندوق مركز حقوق الإنسان.

جيم - الدورة الثانية والخمسون للجنة حقوق الإنسان

٩ - في الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، أحاطت اللجنة علما مع التقدير، في القرار ١٩٩٦/٤٤ المؤرخ ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٦، بالتقرير المقدم إلى اللجنة من المفوض السامي عن تنفيذ خطة عمل العقد (E/CN.4/1996/51). وطلبت اللجنة إلى المفوض السامي أن يعجل، في حدود الموارد المتاحة، بتنفيذ خطة العمل، وعلى وجه الخصوص، أن يشجع وييسر وضع خطط عمل وطنية وإنشاء مراكز اتصال وطنية (لجان وطنية) ومراكز للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، وفقا للأحوال الوطنية.

١٠ - ودعت اللجنة جميع الحكومات إلى النظر في إنشاء مراكز تنسيق وطنية (لجان وطنية) للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وفي وضع خطط عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، على النحو المتوخى في خطة العمل، بما في ذلك بناء وتعزيز برامج وقدرات التثقيف الرسمي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان والتعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في السعي إلى تحقيق أهداف خطة العمل.

١١ - وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى هيئات رصد حقوق الإنسان أن تركز على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزامها الدولي بتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ ودعت جميع الوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية، وبرامج الأمم المتحدة، ولا سيما اليونيسيف، وسائر المنظمات الحكومية الدولية، إلى تعزيز مساهمتها في تنفيذ خطة العمل؛ وطلبت إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، بالإضافة إلى سائر الجماعات المناصرة للعدالة الاجتماعية ودعاة حقوق الانسان والتربويين والمنظمات الدينية والمجتمعية ووسائط الإعلام، زيادة مشاركتهم في أنشطة التثقيف الرسمي

وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان، والتعاون مع المفوض السامي ومع مركز حقوق الإنسان في تنفيذ خطة العمل.

١٢ - وفي ختام قرارها، دعت اللجنة المفوض السامي إلى أن يلتمس آراء الدول بشأن سبل ووسائل زيادة دعم العقد، مع التركيز بصفة خاصة على أنشطة المنظمات غير الحكومية في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وبشأن مدى استصواب إنشاء صندوق تبرعات لهذا الغرض، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

ثانيا - تنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

ألف - مقدمـــة

١٣ - قدم المفوض السامي تقريرين عن تنفيذ خطة عمل العقد إلى الجمعية العامة (A/50/698) ولجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/51). وتفاديا للتكرار، سترد، عند الاقتضاء، في هذا التقرير إشارات مباشرة إلى هاتين الوثيقتين.

١٤ - ولكي يتمكن المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان من الاضطلاع بالأنشطة المتوخاة في خطة العمل، قام بوضع مشروع للتعاون التقني مدته سنتان، ويمول من مساهمات الحكومات في صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. والهدف الرئيسي لهذا المشروع هو تعزيز القدرات الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ويرد فيما يلي بيان للأنشطة المحددة المضطلع بها في إطار المشروع.

١٥ - ويتبع هذا التقرير نسق خطة العمل، مبينا حالة تنفيذها حسب عناصرها الثمانية.

باء - العنصر الأول: تقييم الاحتياجات وصوغ الاستراتيجيات للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٦ - يقوم المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان بإجراء الدراستين الاستقصائيتين المتوخيتين في خطة العمل، اللتين تتعلق أولاهما بالبرامج والمواد الموجودة حاليا للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية، وتتعلق الأخرى بالترجمات الموجودة حاليا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٧ - ويجري حاليا إعداد استبيانات محددة الأهداف لتوجيهها إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية، وسيتم توزيعها على نطاق واسع في الأشهر المقبلة. وسيلي ذلك تجهيز المعلومات التي ستجمع على هذا النحو ثم اتاحتها لجميع الشركاء المعنيين في العقد عن طريق تقرير شامل وقاعدة للبيانات.

١٨ - وريثما يتم ذلك، أنجز المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان دراستين استقصائيتين أوليَّتين، إحداهما بشأن المواد الموجودة حاليا للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (انظر العنصر السادس) والأخرى بشأن الترجمات الموجودة حاليا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر العنصر الثامن). وقد أسهمت اليونسكو أيضا في هذا الجهد عن طريق التشجيع على إجراء دراسات استقصائية أولية بشأن البرامج المضطلع بها في نخبة من البلدان (للاطلاع على مساهمة اليونسكو، انظر العنصر الثاني).

جيم - العنصران الثاني والثالث: تعزيز البرامج والقدرات الدولية/الإقليمية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١ - تعبئة الدعم على نطاق واسع من أجل العقد

١٩ - وردت من قبل في التقريرين السابقين للمفوض السامي بشأن تنفيذ خطة العمل(A/50/698 و/E/CN.4 1996/51) معلومات عن الأنشطة المحددة التي يضطلع بها المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان سعيا إلى توفير الدعم من أجل العقد، وبوجه خاص استدرار ذلك الدعم على أرفع المستويات الحكومية.

٢٠ - وبالإضافة إلى ذلك، يقوم المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان بنشر المعلومات عن العقد عن طريق الرد على ما يرد يوميا من استفسارات متصلة بذلك من المعنيين من ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأكاديميين والدارسين وسائر المهتمين بالأمر من الأفراد والمنظمات. كما نظم المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان إفادة إعلامية بشأن العقد خلال دورة لجنة حقوق الإنسان لعام ١٩٩٦، فتحت أبوابها أمام جميع المهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد؛ وفي تلك المناسبة، نوقشت المبادرات المقبلة مع المشتركين وأتيحت لهم مواد تثقيفية.

٢١ - وعلاوة على ذلك، شارك المفوض السامي بقسط فعال في عدة أنشطة من المضطلع بها على الصعيد الدولي في ظل العقد. وشملت تلك المبادرات ما يلي: دورة جنيف التدريبية بشأن القانون والدبلوماسية الدوليين في مجال حقوق الإنسان التي نظمتها الدائرة الدولية لحقوق الإنسان (آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٦)؛ والدورة التدريبية الدولية الرابعة عشرة للتدريب في مجال حقوق الإنسان والسلام، التي نظمها مركز التدريب الدولي في مجال حقوق الإنسان والسلام (جنيف، تموز/يوليه ١٩٩٦)؛ وبرنامج التدريب الدبلوماسي الذي نظمته جامعة نيو ساوث ويلز (سيدني، آب/أغسطس ١٩٩٦)؛ وندوة "التعليم من أجل ثقافة للسلام"، التي نظمها المعهد الدولي للتثقيف في مجال السلام (طوكيو، آب/أغسطس ١٩٩٦)؛ والحلقة التدريبية المعنونة "حقوق الإنسان والتثقيف المدني" التي نظمها معهد المجتمع المفتوح (بودابست، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦). وفي آب/أغسطس، بذل المفوض السامي العون أيضا في إنتاج مواد للتدريس والتدريب بواسطة الفيديو للترويج للعقد في اليابان، وكذلك في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بناء على مبادرة من مركز الإعلام في مجال حقوق الإنسان لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٢٢ - وقد أدرجت الأنشطة العامة الأخرى التي اضطلع بها المفوض السامي لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/51/36).

٢ - التنسيق مع الشركاء الدوليين/الإقليميين

منظومة الأمم المتحدة

٢٣ - ما برح المفوض السامي يركز تركيزا خاصا على تنسيق الأنشطة مع اليونسكو نظرا إلى ما تتمتع به من خبرة وما تضطلع به من أنشطة جارية في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وبعد توقيع مذكرة للتفاهم بين المفوض السامي والمدير العام لليونسكو (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)، ظل التشاور والتعاون يجريان بصفة منتظمة بين المؤسستين. وفي سياق ذلك، شارك ممثل للمفوض السامي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في الاجتماع السنوي لمديري مؤسسات حقوق الإنسان، المعقود في باريس بمقر اليونسكو، الذي انصب تركيزه على العقد؛ وفي شباط/فبراير، التقى وفد من اليونسكو في جنيف بالمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان لمناقشة جملة أمور مناقشة تفصيلية، شملت الأنشطة المشتركة المضطلع بها في إطار العقد. وفي آذار/مارس، شارك ممثل للمفوض السامي في الاجتماع السنوي الثاني للجنة اليونسكو الاستشارية المعنية بالتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية. وفي تموز/يوليه، اجتمع وفد من مركز حقوق الإنسان في باريس بمسؤولين من اليونسكو لمناقشة المشاريع المشتركة بين المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان واليونسكو في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٢٤ - وعلى سبيل المساهمة في العقد، تقوم اليونسكو أيضا بتحسين أنشطتها المتعلقة بتعزيز التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح. وترد معلومات أكثر تفصيلا عن هذه الأنشطة التثقيفية، المضطلع بها في إطار مشروع اليونسكو المتعدد التخصصات المعنون "نحو ثقافة للسلام"، في تقرير تلك المنظمة الذي تم إعداده تلبية لقرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (A/51/395).

٢٥ - وجرى إعداد مشروع مشترك بين المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بشأن نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق العالم (انظر العنصر الثامن).

٢٦ - وسبق أن أفاد المفوض السامي أيضا، في تقريره السابق إلى الجمعية العامة (A/50/698)، عن المساهمات المقدمة في تنفيذ العقد من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والهيئات والوكالات المتخصصة التالية التابعة للأمم المتحدة: البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية. وعدّد المفوض السامي، في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/51)، المساهمات المقدمة من الشركاء الآخرين: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب

العمل الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٢٧ - وبالإضافة إلى ذلك، أبدى برنامج متطوعي الأمم المتحدة رغبته في العمل مع المفوض السامي على الترويج لحقوق الإنسان. وقد اضطلع البرنامج بالفعل بعدة مشاريع هامة في هذا الصدد في رواندا وغواتيمالا وكمبوديا وهايتي وجورجيا، حيث يعمل متطوعو الأمم المتحدة على الترويج لحقوق الإنسان على صعيد القواعد الشعبية، وفي مجال إقامة العدالة. وفي هذا السياق، يعكف برنامج متطوعي الأمم المتحدة حاليا على استطلاع سبل ووسائل إيجاد أنشطة برنامجية ابتكارية للمساعدة في الترويج لحقوق الإنسان على صعيد القواعد الشعبية.

المنظمات الدولية الأخرى

٢٨ - فيما يتعلق بالمنظمات الدولية الأخرى، قدم المفوض السامي في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/51) معلومات تفصيلية عن الأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها مجلس أوروبا ولجنة الصليب الأحمر الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ مجلس أوروبا المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان بأنه نشر مؤخرا الطبعة الثانية من "دليل المدارس الصيفية وغيرها من الدورات الدراسية بالجامعات في مجال حقوق الإنسان"، وهو مصدر عملي للمعلومات يقصد به إفادة الطلاب، والناشطين في مجال حقوق الإنسان، والمسؤولين الحكوميين، والمحامين، والقضاة وغيرهم من المهنيين الراغبين في حضور دورات تدريبية قصيرة الأجل في ميدان حقوق الإنسان.

٢٩ - كما أن منظمة حكومية دولية أخرى، هي أمانة الكمنولث، أبلغت المفوض السامي بأنها قد بدأت تنفيذ برنامج على نطاق الكمنولث للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بهدف المساهمة في العقد. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، نظمت أمانة الكمنولث مؤتمر الكمنولث المعني بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي عقد في أكسفورد، واعتمد خطة وإطارا لأنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان طوال مدة العقد. وأحد الأنشطة الموصى بها في إطار خطة الكمنولث هو عقد حلقات عمل إقليمية في مختلف بلدان الكمنولث لاستعراض الأنشطة الحالية وصياغة وتنسيق البرامج المقبلة على الصعيدين الإقليمي والوطني. ووفقا لذلك، عقدت في تموز/يوليه ١٩٩٦ حلقة العمل الإقليمية الأولى، التي استهدفت الجمع بين الموظفين العامين المسؤولين عن التدريب في مجال حقوق الإنسان داخل الإدارات الحكومية، وممثلين من المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام من منطقة المحيط الهادئ.

المنظمات غير الحكومية

٣٠ - واصل المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان السعي بنشاط إلى التماس الدعم وإقامة الحوار في إطار العقد مع عدة منظمات غير حكومية ومراكز ورابطات دولية، تقوم (عن طريق شبكات أفرعها الوطنية في معظم الحالات) بتنظيم برامج دولية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان موجهة إلى أهداف محددة أو ذات

محور إقليمي أو مواضيعي. وهذا هو الإطار المناسب الذي تُرى فيه مشاركة المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في المبادرات المذكورة في الفقرات ١٩-٢٢ أعلاه.

٣١ - كما أن المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان يدعم إنشاء المنظمات غير الحكومية لبرامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، عن طريق التوزيع الواسع النطاق للمواد التي ينشرها مركز حقوق الإنسان (انظر العنصر السادس).

٣ - مشاورة كوستاريكا بشأن الأسس التعليمية لأنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٣٢ - تقضي خطة العمل بأن يقوم مركز حقوق الإنسان بالتشجيع على تنظيم حلقات عمل دولية لتحديد المفاهيم والمواد والأساليب المتصلة بالتثقيف بشأن المواضيع ذات الأولوية في مجال حقوق الإنسان (A/49/261/Add.1-E/1994/110/Add.1، المرفق، الفقرة ٤٨). وفي هذا السياق، استجاب المفوض السامي لطلب للمساعدة المالية مقدم من حكومة كوستاريكا لتنظيم مشاورة دولية بشأن أهمية النظريات والممارسات التعليمية لعملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٣٣ - وقد عُقدت هذه المشاورة الدولية، التي نظمتها حكومة كوستاريكا والعقد الشعبي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ودعمتها منظمة العمل الدولية ومنظمة فريدريك إيبرت ستيفتونغ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوض السامي، في هيريديا بكوستاريكا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. وشارك في تلك المشاورة تربويون وناشطون وعلماء من مناطق العالم المختلفة وناقشوا فيها الأسس التعليمية لعملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان انطلاقا من الافتراض الذي مؤداه "أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يشتمل على ما هو أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يكون عملية شاملة تستمر مدى الحياة، بها يتعلم الناس، بجميع مستويات نموهم وبكل طبقاتهم الاجتماعية، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام في كل المجتمعات" (قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩).

٣٤ - ووفقا لذلك، ناقش المشتركون عددا من التحديات التي تجابه عملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المجتمعات المعاصرة، وأكدوا، على وجه الخصوص، على أن الحاجة تدعو إلى ما يلي:

(أ) النظر إلى عملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان على أنها عملية تعلمية ينمي بها المتعلمون وعيهم وقدرتهم على العمل على تعزيز تطلعات حقوق الإنسان استجابة للتفاعل مع القائمين على تيسير عملية التعلم تلك، الذين يتعين عليهم هم أيضا، في سلوكهم الشخصي وفيما ينتهجونه من أساليب، احترام كرامة المتعلمين على ما بينهم من تباين في القدرات؛

(ب) المداومة على تذكر أن التثقيف بشأن حقوق الإنسان يحدث في جميع الأماكن ("بيئات التعلم") التي يتفاعل فيها الناس على نحو يوجد إمكانية للتعلم عن طريق التبادل والتشارك في الأفكار واستقبال المعلومات والتواصل والاتصال، ومن ثم فإنه لا يحدث في مؤسسات التعليم الرسمي وحدها؛

(ج) عدم جعل التثقيف بشأن حقوق الإنسان أمرا نظريا، بل جعله متصلا بتجربة الناس وتأصيله من ثم في السياقات التي يعيشها المتعلمون، بما فيها السياق التاريخي والاجتماعي والنفسي والعرقي وسياق نوع الجنس والسياق اللغوي وغير ذلك؛

(د) عدم قصر المناقشة على الحقوق، بل ينبغي أن تشمل أيضا وسائل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان، التي تتضمنها الأطر القانونية والسياسية الدولية والوطنية، وأن تشمل التحليل الانتقادي للعقبات التي تحول دون الإعمال التام لحقوق الإنسان، وذلك كجزأ لا يتجزأ من عملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) استعمال تعبيرات ملائمة ثقافيا وناجعة اقتصاديا لترجمة الصكوك الدولية لقانون حقوق الإنسان إلى لغة وحقائق معاشة يوميا.

دال - العنصران الرابع والخامس: تعزيز البرامج والقدرات الوطنية/المحلية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١ - الأنشطة التي تضطلع بها الدول

٣٥ - سيعيد هذا الفرع عرض أجزاء من المعلومات التي سبق تقديمها في تقرير المفوض السامي إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/51)، مستكملة ببيانات جديدة، بهدف تقديم عرض عام مكتمل لحالة تنفيذ الدول لخطة العمل، على الصعيد الوطني.

ملاحظات عامة بشأن العقد

٣٦ - استجابة للجهود التي بذلها المفوض السامي بهدف استدرار الدعم من أجل العقد على أرفع المستويات الحكومية، أعرب رؤساء الدول والسلطات الحكومية في عدة بلدان (الأرجنتين والأردن واكوادور وأوكرانيا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل وبيرو وتركيا وتشاد وتونس وجامايكا والجزائر وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وسري لانكا والسودان والسويد وشيلي والعراق وغيانا وقبرص والكرسي الرسولي وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وليختنشتاين ومالطة والمغرب والمكسيك وموريشيوس وموناكو والنرويج واليابان) عن دعمهم للعقد، وقدموا معلومات عن الخطوات التي تم اتخاذها بالفعل تنفيذا لخطة العمل في بلد كل منهم. وأشارت بعض البلدان إلى الصعوبات التي صادفتها في تنفيذ خطة العمل، بينما أعربت بلدان غيرها عن حاجتها إلى المساعدة الدولية (الأردن واكوادور وباراغواي وبيرو

وتشاد والسودان والمغرب). وطلبت السلطات في بعض البلدان الأخرى (أوكرانيا والسويد وكرواتيا ومالطة وموناكو) من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان تزويدها بمواد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

إنشاء مراكز اتصال وطنية ومراكز وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٣٧ - في عام ١٩٩٥، ناشدت لجنة حقوق الإنسان هي والجمعية العامة جميع الحكومات أن تنشئ كل منها، وفقا للأحوال الوطنية، مركز اتصال وطني (لجنة وطنية) للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومركزا للموارد والتدريب فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وكررت لجنة حقوق الإنسان هذا الطلب في عام ١٩٩٦. وقد طلب المفوض السامي إلى جميع الحكومات أن تنشئ هذه اللجان، ويقوم حاليا ببحث استراتيجية مشتركة مع اليونسكو لتحقيق هذا الهدف.

٣٨ - وفي الواقع أن خطة عمل العقد تتوخى تعيين مراكز اتصال وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في كل دولة من الدول. ويمكن أن تتمثل مراكز الاتصال تلك في لجان تشكل خصيصا لهذا الغرض وتضم ممثلين للوكالات الحكومية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والتربويين، أو أن تتمثل، كبديل لذلك، في هياكل أو هيئات مختصة قائمة، مثل مكاتب أمناء المظالم، أو اللجان الوطنية لحقوق الإنسان، أو المعاهد الوطنية للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان.

٣٩ - والمهام المقترحة لمراكز الاتصال هي تحديد الاحتياجات الوطنية المتصلة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان ووضع خطة عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تتضمن أهدافا واستراتيجيات وبرامج محددة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، بما في ذلك رياض الأطفال، والمدارس الابتدائية والثانوية، ومرحلة التعليم العالي، والمعاهد المهنية، وبرامج التدريب المخصصة للمسؤولين الحكوميين، وأنشطة التثقيف غير الرسمي، بما في ذلك النشاط الإعلامي العام. وينبغي أن تكلف هذه المراكز أيضا بأنشطة جمع الأموال؛ وتوجيه المدخلات والمعلومات وعناصر الدعم الدولية والإقليمية إلى المستوى المحلي ومستوى القواعد الشعبية في بلد كل منها، والتنسيق مع الهيئات الإقليمية والدولية المشتركة في تنفيذ أهداف العقد؛ وتقديم التقارير إلى المفوض السامي عن الاحتياجات والمقترحات المتعلقة بتحقيق أهداف العقد وعن التقدم المحرز في هذا السبيل.

٤٠ - وينبغي أن تعمل مراكز التنسيق في تعاون وثيق مع مركز وطني للموارد والتدريب في مجال حقوق الإنسان يكون قادرا على الاضطلاع بالبحوث وتدريب المدربين، وإعداد المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وجمعها وترجمتها ونشرها، وتنظيم المؤتمرات وحلقات العمل والدورات الدراسية. ويستمر تشجيع الدول على أن تنشئ مراكز وطنية من هذا القبيل أو أن تعمل، في حالة وجود هذه المراكز لديها، على تعزيزها (انظر خطة العمل، الفقرتان ٦٠ و٦١).

٤١ - وحتى نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، كانت قد أنشئت مراكز الاتصال (اللجان الوطنية) والمراكز التالية:

(أ) الجزائر: المرصد الوطني لحقوق الإنسان (مركز اتصال ومركز موارد)، وهو يتألف من أعضاء من القطاع العام والرابطات؛

(ب) الأرجنتين: الإدارة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان في إطار مكتب وكيل وزارة الداخلية للحقوق الاجتماعية وحقوق الإنسان (مركز اتصال ومركز موارد)، وقد اضطلع بالفعل بأنشطة ذات صلة في جميع قطاعات المجتمع (انظر الفقرة ٤٤ (هـ) '١' أدناه)؛

(ج) تشاد: وزارة التعليم الوطني (مركز اتصال) واللجنة الوطنية لليونسكو (مركز موارد)؛

(د) كرواتيا: اللجنة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وقد شرعت بالفعل، تحت إشراف مكتب رئيس الوزراء، في وضع خطة عمل وطنية؛

(هـ) فرنسا: اللجنة الوطنية، وستقدم قريبا إلى المفوض السامي تقريرا عن أنشطتها؛

(و) الكرسي الرسولي: اللجنة الوطنية المؤلفة من ممثلين لعدة مؤسسات (مركز اتصال)؛

(ز) اليابان: أنشئ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ مقر لأنشطة الترويج للعقد، يرأسه رئيس الوزراء. ومهمة المقر هي العمل على انتهاج سياسة شاملة لتنفيذ التدابير المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، عن طريق كفالة التعاون فيما بين الوزارات والوكالات المعنية، وهو يقوم حاليا بوضع خطة عمل وطنية. وقد عقد الاجتماع الأول في آذار/مارس ١٩٩٦. ويشمل أعضاء المقر وزير العدل ووزير الخارجية ووزير التعليم ووكلاء الوزارة الإداريين في حوالي ٢٠ وكالة حكومية؛

(ح) النرويج: أنشئت لجنة وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتضم اللجنة أعضاء من الحكومة ومن طائفة واسعة التنوع من المنظمات الخاصة، وهي مكونة على هيئة فريق عامل في إطار اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان التابعة لوزارة الخارجية، وتتولى أمانتها الرابطة النرويجية للأمم المتحدة. وتتولى الحكومة النرويجية تمويل أنشطة اللجنة؛

(ط) السودان: لجان وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على صعيد المديريات؛

(ي) تونس: اللجنة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وهي مؤلفة من ممثلين لوزارات التعليم، والتعليم العالي والبحث العلمي، والشباب والطفولة، والمرأة والأسرة، والثقافة، والإعلام، والصحة، والعدل، والداخلية، والخارجية، وممثلين للجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمنظمات

والرابطات غير الحكومية الرئيسية ذات الصلة. وقد أنشئ أيضا مركز للتوثيق والنشر والبحوث والدراسات في مجال حقوق الإنسان مرتبط باللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤٢ - وشددت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على أهمية إنشاء مراكز اتصال على الصعيد الوطني وتزويد تلك المراكز بالموارد الفكرية والمادية؛ وأبلغت بلدان أخرى (الأردن وباراغواي ورومانيا والسودان وقبرص والمكسيك) المفوض السامي بأنها أوشكت على الانتهاء من إنشاء هياكل لديها من هذا القبيل. وذكرت كوبا أن مركز الاتصال ينبغي أن يكون داخل الحكومة، حيث أن الحكومة هي المسؤولة عن صوغ السياسات الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأكدت البرازيل أنه نظرا إلى أن البلد له بنيان اتحادي تتمتع فيه الولايات والبلديات بالاستقلال الذاتي فيما يتعلق بتنظيم الجهاز التعليمي، فإنه لن يكون من الملائم إنشاء مركز اتصال واحد على الصعيد الاتحادي لمعالجة شؤون التعليم المدرسي والجامعي.

٤٣ - وأشارت عدة حكومات (ايطاليا والبرازيل وبيرو وتشاد وتونس وجامايكا وغيانا والنرويج) إلى أهمية التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني في تنفيذ خطة عمل العقد. وفي هذا الصدد، أكدت تشاد أنه نظرا إلى أن منظمات ورابطات المجتمع المدني غير الحكومية تمثل أطرافا فاعلة مهمة في ميدان التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وأنها تسد أحيانا ما يقصر عنه الجهد المحدود الذي تقوم به السلطات، فإن من المساهمات الإيجابية التي يمكن أن تقوم بها الدول بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، إزالة العقبات التي تعوق إنشاء تلك المنظمات والرابطات.

الأنشطة المضطلع بها في إطار العقد

٤٤ - أبلغ عدد من السلطات الحكومية المفوض السامي لحقوق الإنسان ببعض الأنشطة المتصلة بتعليم حقوق الإنسان أو المضطلع بها في إطار العقد. ويرد أدناه موجز لهذه المعلومات:

(أ) المدارس الابتدائية والثانوية: هناك نوعان رئيسيان للمساعي التي تبذلها الحكومات في هذا المجال، وهما: إدراج حقوق الإنسان كعنصر رئيسي في التشريعات الوطنية التي تنظم التعليم في المدارس؛ وإنتاج المواد وتنقيح المناهج الدراسية والكتب المدرسية وتدريب المعلمين. وتشمل هذه الأنشطة ما يلي:

'١' اعتمدت شيلي "الأهداف الأساسية والحد الأدنى الإلزامي لمضمون التعليم الأساسي في شيلي"، كي تكون أساس السياسات التعليمية المنتهجة في تصميم المناهج المدرسية، وهي تشمل مسائل حقوق الإنسان، ومن المزمع إدراجها في مناهج التعليم الإلزامي بحلول نهاية القرن؛

'٢' أدرجت تركيا في نظامها التعليمي بعض المواضيع مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان، وجعلتها مبادئ أساسية في قانون التعليم الوطني والأنظمة المتعلقة بالمدارس الابتدائية والثانوية والأنظمة الأخرى ذات الصلة؛

'٣' أدخلت رومانيا في قانون التعليم لديها (المادة ٤) النص على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية باعتباره غاية من الغايات العليا للتعليم؛

'٤' بدأت وحدة العلوم الاجتماعية بوزارة التعليم في مالطة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية، برنامجا واسع النطاق للتوعية بحقوق الإنسان في المدارس، وأعدت مواد تدريبية بشأن حقوق الطفل، وبشأن التسامح، وبشأن حقوق الإنسان بوجه عام. وعززت الوحدة أيضا دورات تدريب المعلمين أثناء الخدمة بشأن حقوق الإنسان والتسامح والسلام؛

'٥' أنشأت وزارة التعليم في موريشيوس فريقا للمناهج الدراسية للقيام بتنقيح المواد المقرر استعمالها في المدارس لتعليم القيم الإنسانية، كما أنها تتعاون تعاونا وثيقا مع منظمة غير حكومية وطنية تهتم بتدريب المعلمين في هذا الصدد؛

'٦' وقّعت وزارة حقوق الإنسان ووزارة التعليم في المغرب اتفاقا لإدخال تعليم حقوق الإنسان في المدارس، وعرضتا على المفوض السامي مشروعا يشمل، فيما يشمل، إنتاج مواد تدريبية وتثقيفية للمعلمين والطلبة في مجال حقوق الإنسان، وتدريب المعلمين ومؤلفي الكتب المدرسية وواضعي المناهج وغيرهم من موظفي الجهاز التعليمي المعنيين، على المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان؛

'٧' أبلغ الأردن المفوض السامي بأنه يضطلع بمشروع لإدخال مصطلحات ومفاهيم حقوق الإنسان في المناهج المدرسية، يشمل إنشاء لجنة لخبراء حقوق الإنسان (تضم ممثلين لوزارة التعليم واخصائيين في مجال حقوق الإنسان)، وتنظيم حلقة عمل بشأن حقوق الإنسان من المقرر أن يحضرها واضعو المناهج المدرسية، وإجراء دراسة استقصائية للكتب المدرسية الحالية للوقوف على كيفية عرض حقوق الإنسان، وإعداد مواد ووسائل تدريبية لموظفي المدارس، وإعداد مصادر مرجعية للطلبة؛

'٨' ذكرت بيرو أنه قد بدأ في عام ١٩٩٥ العمل بالمنهج الدراسي الجديد للمدارس الثانوية، الذي يشمل مسائل حقوق الإنسان (مقرران دراسيان في التربية المدنية والثقافة الأسرية)؛

'٩' في تركيا، يوجد لطلبة المدارس الثانوية مقرران دراسيان بشأن التربية المدنية وحقوق الإنسان، والديمقراطية وحقوق الإنسان. وقد نُظمت في عام ١٩٩٥ دورات وحلقات دراسية للإداريين والمعلمين بشأن حقوق الإنسان، ويُتوقع تنظيم دورات وحلقات أخرى مستقبلا؛

'١٠' تنظر تشاد حاليا في إدماج حقوق الإنسان في المناهج المدرسية؛

'١١' اعتمدت باراغواي إصلاحات تعليمية جديدة تشمل منهجا مدرسيا جديدا يتضمن موضوع "التعليم من أجل الديمقراطية"، الذي يعتبر واحدا من المواضيع الرئيسية المتعلقة باحترام الكرامة البشرية؛

'١٢' أفادت النرويج بأن مبادئ حقوق الإنسان والمعلومات المتعلقة بنظام الأمم المتحدة وأنشطتها مدرجة بالفعل في مناهج المدارس النرويجية؛

'١٣' تعكف وزارة التعليم والرياضة في البرازيل حاليا على دراسة تضمين المناهج المدرسية، بدءا من المرحلة الابتدائية، حقوق الإنسان باعتبارها جزءا من المفاهيم والقيم التي تؤلف موضوع "التهيئة الاجتماعية والأخلاق". وبدلا من إنشاء مقرر دراسي جديد، سيتم إدماج هذا الموضوع في المقررات التقليدية بأسلوب يربط بين التخصصات المختلفة، كي يتشرب التلاميذ القيم الأخلاقية ويمارسونها. وأنشئ أيضا برنامج لتدريب المعلمين، يستهدف تزويدهم بوسائل المساهمة في تنشئة مواطني المستقبل على نحو يكسبهم روح المسؤولية؛

'١٤' تدعم إكوادور مشاركة الشباب عن طريق مشروع "المنهاج الثقافي الجديد"، الموجه إلى طلبة المدارس والمكرس للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والسلام؛

'١٥' في المكسيك، يقوم وزير التعليم العام، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بتعزيز تعليم حقوق الإنسان في المدارس عن طريق البرنامج الوطني المستمر لتطوير التعليم والبرنامج المتعلق بالكتب المدرسية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

'١٦' أفادت سري لانكا بأن تعليم حقوق الإنسان يشكل جزءا من المناهج المدرسية والجامعية، وأنه مستمر من المرحلة الابتدائية إلى مرحلة الدراسات العليا؛

(ب) التعليم الجامعي: أوضحت بيرو أن حقوق الإنسان تشكل أحد مواضيع الدراسة في عدد من كليات الحقوق في البلد، ويجري في إحداها إعداد مواد وأدلة تدريبية بشأن حقوق الإنسان كي يستخدمها المعلمون في المدارس. وأفادت تركيا بأن مسائل حقوق الإنسان مشمولة في برامج شهادتي الماجستير والدكتوراه؛

(ج) موظفو العدالة والقوات المسلحة: منذ عام ١٩٩٢، أدرجت تركيا حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لمعاهد قوات الدرك. وازداد أيضا عدد المقررات الدراسية المتصلة بحقوق الإنسان في كليات وأكاديميات الشرطة، حيث يمثل هذا الموضوع مقررا دراسيا مستقلا في المنهج الدراسي. ويشارك عدد من ضباط الشرطة في برامج التبادل التدريبية التابعة لمجلس أوروبا. وبالاضافة الى ذلك، يتلقى موظفو

السجون والأمن تدريبا بشأن حقوق الإنسان والتزامات الحكومة بموجب القانون الدولي. وأبلغت تشاد المفوض السامي بأن البرامج التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتلقاها القوات المسلحة وموظفو إقامة العدالة تتضمن مقررات دراسية متصلة بحقوق الإنسان؛

(د) عامة الجمهور: تم الاضطلاع بعدة أنشطة تستهدف زيادة الوعي بحقوق الإنسان لدى عامة الجمهور. وعلى سبيل المثال، أنشأ رئيس البرازيل جائزة وطنية لحقوق الإنسان، يمنحها الرئيس سنويا، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، للشخصيات والمنظمات الناشطة بشكل بارز في تعزيز حقوق الإنسان. وكلفت مالطة السلطات المختصة بإعداد حملة تلفزيونية عن حقوق الإنسان؛

(هـ) المباداررات الشاملة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني: هناك أربع مبادرات بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، يضطلع بها في الأرجنتين وإيطاليا وتونس وأوكرانيا، وهي جديرة بأن ينوه بها بصفة خاصة لما تتسم به من شمول:

'١' في عام ١٩٩٥، عينت الأرجنتين مركز اتصال للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقد اضطلع المركز (انظر الفقرة ٤١ (ب) أعلاه)، بالتعاون مع بعض المنظمات غير الحكومية، بسلسلة من الأنشطة الهامة، عن طريق مشروع للتعاون التقني تم إنشاؤه مع مركز حقوق الإنسان. وشملت هذه الأنشطة: دورات تدريبية للمعلمين بشأن حقوق الإنسان ترمي الى إنشاء شبكة وطنية للمعلمين بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ وتوزيع وثائق حقوق الإنسان، مثل إعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل؛ وإنشاء مركز وطني للوثائق متاح للجمهور؛ وإعداد ونشر ثبت مرجعي بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، تم توزيعه على جميع المنشآت التعليمية، والوكالات الحكومية وغير الحكومية، والمكتبات، والمنظمات الدولية؛ وتدريب مسؤولي ومدربي الشرطة بشأن حقوق الإنسان؛ وتنظيم حلقات تدريبية بشأن حقوق الإنسان وجهاز توقيع العقوبات؛ وتوفير التدريب بشأن حقوق الإنسان للمحامين وغيرهم من ممارسي المهن القانونية؛ وإبرام سلسلة من الاتفاقات مع الجامعات المحلية والوطنية لتنفيذ مشاريع مشتركة؛ وإصدار منشور بشأن حقوق الإنسان ("الحقائق والحقوق")؛

'٢' في إيطاليا، تم بجهد مشترك بين أكاديمية العلماء الوطنية والحكومة الايطالية إعداد دراسة استقصائية لحالة التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان في إيطاليا، تضمنت معلومات عن تعليم حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية ومرحلة التعليم العالي (تم جمعها عن طريق استبيانات خاصة)، وعن البرامج القائمة لتدريب الفئات المهنية بشأن حقوق الإنسان، (الشرطة، وموظفو السجون، وقضاة الصلح والمحامون، والمعلمون، والموظفون الصحيون)، وعن الأنشطة الإعلامية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان والموجهة الى الجمهور بوجه عام، مع التركيز بصفة خاصة على دور وسائط الاعلام. وتتضمن الدراسة عرضا

لجميع الأنشطة الراهنة التي تضطلع بها الوكالات الحكومية وغير الحكومية الناشطة في هذا المجال، واقتراحات تفصيلية موجهة الى الحكومة الايطالية بهدف التحسين. وملحق بالدراسة الاستقصائية قائمة بالوثائق المترجمة إلى الإيطالية والمتصلة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان (بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعدد من وثائق الأمم المتحدة، يشمل خطة عمل العقد) وقائمة بعناوين جميع المؤسسات والوكالات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي يمكن الاتصال بها والتزود منها بمواد لوضع مزيد من البرامج. وستوزع هذه الدراسة الاستقصائية، التي ستنشر قريبا، في جميع أنحاء البلد، وبخاصة على جميع المنشآت التعليمية؛

'٣' قدمت تونس تقريرا إلى المفوض السامي يتضمن معلومات عن جميع الأنشطة المضطلع بها في جميع أنحاء المجتمع التونسي من أجل الترويج لحقوق الإنسان. وبعض هذه المبادرات تم الاضطلاع به قبل إعلان العقد؛ بيد أن من الجدير بالتنويه اتساع النطاق الشامل لتلك الأنشطة، التي تتضمن: إصلاح وتعزيز برامج التربية المدنية في المدارس الابتدائية والثانوية؛ وإنشاء كراسي للاستاذية في حقوق الإنسان في كليات الحقوق وإنشاء إدارة للتثقيف المدني لكفالة تدريب المعلمين وتنسيق بحوث حقوق الإنسان؛ وتدريب المعلمين أثناء الخدمة؛ وإدماج حقوق الإنسان في مناهج التدريب في وكالات إنفاذ القانون (موظفو الشرطة والسجون)، بما في ذلك نشر مدونة لقواعد السلوك لهذه الوكالات؛ والتوعية العامة للجمهور عن طريق وسائط الاعلام، ونشر وتوزيع المواد المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وتنظيم الحلقات الدراسية ودعم بحوث حقوق الإنسان؛ وإقامة احتفال سنوي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، يشمل منح جائزة سنوية لحقوق الإنسان، وأحداثا إعلامية، ومسابقات مدرسية، وتنظيم مؤتمرات إقليمية بشأن مسائل حقوق الإنسان؛ والتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية؛

'٤' في أيار/مايو ١٩٩٥، أصدرت حكومة أوكرانيا مرسوما بشأن برنامج التثقيف القانوني لسكان أوكرانيا، الذي يتضمن مجموعة واسعة النطاق من الأنشطة في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وعملا بهذا القرار، يجري حاليا في جميع أنحاء البلد وضع برامج تثقيفية في ميدان حقوق الإنسان تستهدف الفئات العمرية المختلفة، مع إيلاء الأولوية للأطفال. وفي هذا الإطار العام، طلبت الحكومة الى مركز حقوق الإنسان أن يزود عددا من المؤسسات (الوزارات ومؤسسات التعليم العالي والمكتبات) بمنشورات حقوق الإنسان كي يتيسر للمسؤولين الحكوميين والطلبة والباحثين والقراء الاطلاع على الصكوك والمعلومات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢ - المساعدة العملية المقدمة من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان

٤٥ - أشير في الفقرة ١٤ أعلاه الى مشروع شامل للتعاون التقني مدته سنتان قام بوضعه مركز حقوق الإنسان، ويضطلع المفوض السامي/المركز عن طريقه بالأنشطة المتوخاة في خطة العمل والرامية إلى دعم وتعزيز الممارسات الوطنية المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالبرامج والمبادرات القائمة على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية (انظر العنصر الأول)؛

(ب) إعداد ونشر المواد المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان (انظر العنصر السادس)؛

(ج) وضع ونشر منهجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(د) وضع استراتيجيات لإشراك وسائط الإعلام في التثقيف في مجال حقوق الإنسان (انظر العنصر السابع).

٤٦ - ويجري الاضطلاع بهذا المشروع منذ أيار/مايو ١٩٩٦. ويرد بيان كل نشاط من الأنشطة في الفرع المتعلق بتنفيذ العنصر ذي الصلة من خطة العمل.

٤٧ - وفيما يتعلق بمنهجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان، يجري إعداد مشروع مبادئ توجيهية لمساعدة الحكومات على صوغ خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وسيتم تنقيح مشروع المبادئ التوجيهية في اجتماع للخبراء سينظمه المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان قبل نهاية عام ١٩٩٦، وستصبح المبادئ التوجيهية متاحة لجميع الحكومات في الأشهر الأولى من عام ١٩٩٧.

٤٨ - وعلاوة على ذلك، سينظم، في عام ١٩٩٧، بالتعاون مع اليونيسكو اجتماع للخبراء بشأن منهجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان بالنسبة لمختلف الفئات المستهدفة.

٤٩ - كما كثف المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها من أجل الترويج لحقوق الإنسان؛ وترد التفاصيل المتعلقة بهذه الأنشطة على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية في تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/1996/90).

هاء - العنصر السادس: الإعداد المنسق لمواد التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٥٠ - قام المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان بتعزيز عملية إنتاج منشورات ومواد حقوق الإنسان وتوزيعها على المنظمات الحكومية وغير الحكومية. ويمكن الاطلاع على المعلومات التفصيلية المتعلقة بهذه المواد وبالأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة في

تقرير الأمين العام المتعلق بتطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان، الذي سيقدم في وثيقة مستقلة إلى الجمعية العامة؛ وسيشمل ذلك التقرير قائمة كاملة للمنشورات الصادرة عن مركز حقوق الإنسان التي أصبحت متاحة منذ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦.

٥١ - كما يعتزم المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان القيام، عن طريق مشروع التعاون التقني المذكور أعلاه المضطلع به دعما للعقد، بإنتاج ٦ مجموعات تدريبية، بحلول نهاية عام ١٩٩٧، بهدف دعم الأنشطة التدريبية الموجهة إلى الفئات المهنية، التي يضطلع بها مركز حقوق الإنسان ومراكز الاتصال ومراكز الموارد الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وستصطبغ المجموعات التدريبية بالأسلوب المنهجي المذكور في الفقرة ٧٥ من خطة العمل، وستستهدف الفئات المهنية التالية: موظفو السجون؛ ومعلمو المدارس الابتدائية والثانوية؛ والفنيون القانونيون (القضاة والمحامون)؛ والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية؛ ووسائط الإعلام؛ ومراقبو حقوق الإنسان.

٥٢ - وتشمل المواد المزمع إعدادها في إطار ذلك المشروع نفسه، ثلاثة كتيبات عن حقوق الإنسان والدساتير، وحقوق الإنسان والبرلمان، وحقوق الإنسان وتسوية المنازعات، ومنشورا يستهدف أطفال المرحلة الإبتدائية وما قبلها.

٥٣ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بدأ العمل في إعداد ست مجموعات تدريبية والكتيب المتعلق بحقوق الإنسان وتسوية المنازعات، بالتعاون الوثيق مع الخبراء المتخصصين والمنظمات المتخصصة ذات الصلة.

٥٤ - ويعمل المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان بنشاط على جمع المواد المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأصبحت هذه المجموعة تشمل حاليا مئات من المنشورات المتعلقة بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، الصادرة عن المصادر الحكومية وغير الحكومية المختلفة بلغات شتى. وقد أتيح الاطلاع على هذه المجموعة للمشتغلين بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذين زاروا مركز حقوق الإنسان، وستصبح تلك المجموعة مستقبلا جزءا من مركز الوثائق المزمع إنشاؤه في إطار مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان.

واو ـ العنصر السابع: تعزيز دور وسائط الإعلام

٥٥ - عملا على جعل وسائط الإعلام تدمج فيما تعمله مزيدا من المعلومات ومواد التثقيف العام المتعلقة بحقوق الإنسان، يقوم مركز حقوق الإنسان حاليا بإعداد مجموعة تدريبية للفنيين في وسائط الإعلام (انظر العنصر السادس).

٥٦ - وجرى التشاور أيضا بين المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن إنشاء مجلس استشاري لوسائط الإعلام، كجزء من استراتيجية المفوض السامي/المركز الأوسع نطاقا بشأن وسائط الإعلام. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الأعمال المنجزة في هذا الصدد في تقرير المفوض السامي المقدم إلى الجمعية العامة (A/51/36).

٥٧ - كما قام المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام بزيادة أنشطتهما الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، ويرد تفصيل لهذه الأنشطة في التقرير الذي سيقدمه الأمين العام قريبا عن تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان.

زاي - العنصر الثامن: نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق العالم

٥٨ - منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، يقوم المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام ومراكز وخدمات الإعلام التابعة لها في جميع أنحاء العالم بإجراء دراسة استقصائية واسعة النطاق بشأن الترجمات الموجودة حاليا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. ونتيجة لهذه الدراسة الاستقصائية الأولية، اجتمع لدى مركز حقوق الإنسان، حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، حوالي ١٨٠ ترجمة للإعلان العالمي بلغات مختلفة، بالإضافة الى نحو ٣٠ شكلا آخر للإعلان مصوغة بالوسائط التصويرية والسمعية ـ البصرية وغيرها (أشرطة الفيديو، وأشرطة الكاسيت، والملصقات، وكتب الأطفال، والكتب المصورة، والكتب العامة، ونسخة للمعوقين)، وهي تشكل الأساس الذي ستعتمد عليه المشاورات المقبلة بشأن تنفيذ هذا العنصر من خطة العمل. وهناك قائمة شاملة لهذه الترجمات والأشكال، مصنفة حسب المناطق الجغرافية وحسب نوع المواد، يجري استكمالها بصفة دورية ويمكن الحصول عليها من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان (مرفق بهذا التقرير نسخة مختصرة من هذه القائمة). وخلال عام ١٩٩٦، قدمت نسخ من هذه الترجمات والأشكال إلى عدة منظمات طلبت تزويدها بها كي تستخدمها في برامجها التثقيفية، وهي على وجه التحديد منظمات غير حكومية.

٥٩ - وعلى سبيل المساهمة في جهود نشر الإعلان العالمي، قدم مركز الاتصال الجزائري للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وهو المرصد الوطني لحقوق الإنسان، إلى المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان ترجمة جديدة للإعلان باللغة الأمازيغية (لغة البربر) تم إعدادها في إطار العقد.

٦٠ - كما تقوم اليونيسكو والمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان حاليا باستطلاع بعض مبادرات أخرى لنشر الإعلان العالمي في المدارس.

٦١ - وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في ختام هذا الفرع أن لجنة حقوق الإنسان اتخذت القرار ٤٢/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن الاستعدادات للذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان. وفي ذلك القرار، طلبت اللجنة إلى المفوض السامي أن ينسق الاستعدادات لتلك الذكرى السنوية، ودعت الحكومات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وأجهزة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية إلى المشاركة فيها. وفي هذا الإطار، تولى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان خلال الأشهر الماضية تنظيم ورئاسة عدة اجتماعات بهذا الصدد حضرتها وكالات وبرامج تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية.

* * *

٦٢ - إن هذا العقد المكرس للتثقيف في مجال حقوق الإنسان يمثل مشروعا جسيما يتطلب مجهودا كبيرا من المجتمع الدولي بجميع أعضائه. ولا يزال المفوض السامي يعمل على تنفيذ خطة العمل بقدر محدود جدا من الموارد المالية والبشرية. كما أن الأزمة المالية الحالية التي تحيق بالأمم المتحدة ستضعف بقدر أكبر العمل الذي يضطلع به المفوض السامي بصفته منسق العقد (ومن ذلك مثلا أن نقص الأموال لن يتيح إعادة طبع منشورات المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان بكميات كبيرة وترجمتها إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مما سيقلل من نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان على الجمهور).

٦٣ - والتنفيذ التام لخطة العمل وتحقيق نجاح العقد سيستلزمان، في الأشهر المقبلة، توافر التزام أشد قوة بهذين الهدفين من جانب المجتمع الدولي، وإتاحة المزيد من الموارد البشرية والمالية لتنسيق الجهود المبذولة من أجل التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق العالم.

تذييل

الترجمات اللغوية المتاحة حاليا في مركز حقوق الإنسان بجنيف للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(مشروع مشترك بين إدارة شؤون الإعلام ومركز حقوق الإنسان)

الاسبرانتو

١ - أفريقيا

الأفريكانية
الأكوابم توي
الأمهرية
العربية
الأشانتي
البامبارا
الباولي
البمبا
الداغاري
الداغباني
الدانغمي
الانكليزية
الإيف
الفانتي
الفرنسية
الغا
الغونجا
الهاوسا/الهاووسا
الإيغبو
الكاوندي
القسيم
الكينيارواندا
الكيروندي
الكبيليوو
اللينغالا
اللوزي
اللواندا/الشوكوي - لوندا
اللوفالي

المانينكا
الند يبيلي
النيانجا
النزيما
الأوشيوامبو
البيله/البولار
البرتغالية
الشونا
الصومالية
السوثو/البيدي (الشمالية)
السّسو/السوسو سوسو
السواحيلية
الأمازيغية (البربر)
التونغا
الولوف
الخوسا
اليوروبا
الزولو

٢ - أمريكا الشمالية

الانكليزية
الفرنسية
المارشاليز
المكماق
الأسبانية (القشطالية)

٣ - أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية

الأشوار-شيويار
الأغواروناالأماهواثا الأماراكيري
الأمويشا-يانيشا
الأرابيلا
الأشانينثا
الأشيننثا
الأيمارا
البورا
الكامبا بايونالينو

الكاندوشي-شابرا
الكاكوينتي
الكاشيبو-كاكاتيبو
الكاشيناهوا
الشاياهويتا
الشينانتيكو
الكريولية
الانكليزية
الفرنسية
الغواراني
الهويتوتو موروي
الكاكشيكيل
الكيشي
المام
الماتسيس
المايان
المازاتيكو
النوماتسيغونيغا
البايز (الناسا)
البرتغالية
القيتشي
الكيشوا
دي آمبو - باسكو
الكيشوا دي أياكوشو
الكيشوا دي كاجامارثا
الكيشوا دل كاليجون دي هوايلس
الكيشوا دي كوتاهواسي (الأريكويبا)
الكيشوا دل كوسكو
الكيشوا دي هواماليز (الهوانوكو)
الكيشوا دي مارغوس (سير دي ديوس دي مايو، هوانوكو)
الكيشوا دل نورت دي جونين
الكيشوا دي بومابامبا (الأنتاش)
الكويشوا
الشارانهوا
الشيبيبو-كونيبو
الأسبانية (القشطالية)
التيكونا
التوجول أبال
التسيلتال

التزوتزيل
الأورارينا
الوايو (الغواجيرو)
الياغوا

٤ - آسيا

الأساميسي
البنغالية
البورمية/ميانمار
الصينية
الانكليزية
الفارسي/الفارسية
الفلبينية (التاغالوغ)
الغوراجاتي
الغورموخي
الهندية
الاندونيسية
اليابانية
الكنّادا
الخميرية
الكورية
اللاوية
الملغاشية
الملايالام
الماراثي
المنغولية
النيبالي/النيبالية
الأوريا
الباشتو/الباختو والدري
البرتغالية
السنهاليزية
التاميلية
التيلوغو
التايلندية
التبتية
الأوردية
الفييتنامية

٥ - أوروبا

الألبانية
البلغارية
الكرواتية
التشيكية
الكتلانية
الدانمركية
الهولندية
الانكليزية
الفاروسية
الفنلندية
الفرنسية
الغاليشية
الألمانية
اليونانية
الغرينلاندية
الهنغارية
الأيسلندية
الأيرلندية
الإيطالية
"اللكسمبرغية"
المقدونية
المالطية
النرويجية
البولندية
البرتغالية
الرومانية
السامي
الصربية (الساريليكية)
الكرواتية-الصربية
السلوفاكية
السلوفينية
الأسبانية (القشطالية)
السويدية
التركية
الويلزية

٦ - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق

الأرمينية
البيلوروسية
الاستونية
الجورجية
الكازاخية (الساريليكية)
القيرغيزية
اللتوانية
الروسية
الطاجيكية (الساريليكية)
التترية (الساريليكية)
الأوكرانية

٧ - الشرق الأوسط

العربية
الفارسي/الفارسية
العبرية

٨ - أوقيانيا

الشامورو
الانكليزية
الفرنسية
البالاوية
البونابية
التروكيزية
اليابيزية

- - - - -